

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 359 @ فلان في أول شهر رمضان فهل يتبين بذلك عدم انعقاده ، المشهور وه اختيار أبي محمد ة وظاهر كلام الخرقى نعم لقوله : أجزاءه يامه لرمضان ونذره وعن القاضي أن ظاهر كلام الخرقى عدم الانعقاد وأخذ ذلك من كون الخرقى لم يوجب القضاء والحال هذه . .
إذا تقرر هذا فلقدوم زيد حالات (إحداها) أن يقدم والناذر صائم صوماً واجباً ، ففيه روايتان (إحدهما) وهي اختيار الخرقى ، وابن عقيل في التذكرة : يجزئه صومه عن الواجب والنذر ، لأن الذي نذره صوم يوم يقدم فلان وقد صامه (والثانية) وهي أنصهما ، واختيار أبي بكر والقاضي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما لا يجزئه عن النذر ، لأنه لم يأت بما وجب عليه لأن الواجب عليه صوم يوم قدوم زيد عن النذر ، ولم يأت به عن النذر ، إنما أتى ببعضه عنه ، ولهذا الخلاف التفات إلى نذر صوم الواجب ، وإلى أنه هل يلزمه الصوم حين القدوم ، أو من أول اليوم ؟ وعلى هذا فمذهب الخرقى صحة نذر الواجب كما هو المذهب ، وأنه إنما يلزمه من حين القدوم ، وهو أحد الوجهين أو الروايتين ، ونظير ذلك إذا قال : أنت طالق يوم يقدم زيد ، هل تطلق من حيث قدومه أو من أول اليوم ؟ على قولين اه فإن قلنا : لا يجزئه لزمه القضاء لتركه المنذور ، وهل عليه كفارة ؟ فيه روايتان يأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى ، ويتخرج أن لا شيء عليه ، كنذر الواجب في رواية وقد تقدم في كلام القاضي ما يدل عليه . .

(الحال الثانية) : وهي التي ذكرها الخرقى في قوله : .

ومن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضى لم يصمه ، وصام يوماً مكانه ، وكفر كفارة يمين . .

ش : إذا قدم يوم فطر أو أضى ففيه روايتان (إحداهما) لا شيء عليه ، لأن يوم الفطر والأضى ليس بمحل للصوم ، لمنع الشارع منه ، فأشبه ما لو قدم ليلاً ، إذ الممنوع منه شرعاً كالممنوع منه حساً ، وحكى أبو محمد هذه الرواية تخريجا من نذر المعصية ، وفيه نظر ، لأن العصيان يعتمد المخالفة ، ولا مخالفة هنا من الناذر (والرواية الثانية) وهي المذهب عليه القضاء ، لأن النهار محل للصوم في الجملة ، بخلاف الليل ، والمانع عارض ، وإذاً يجب القضاء لترك المنذور ، ولهاتين الروايتين التفات إلى الصلاة في الدار المغصوبة ، من حيث إنه هل ينظر إلى عين الصلاة ، أو إلى الصلاة من حيث هي ؟ لكن المشهور ثم النظر إلى عين الصلاة ، والمشهور هنا النظر إلى ذات اليوم من حيث هو ، وقد يفرق بأن ثم المصلي آثم عاص لارتكابه النهي . بخلاف هنا فإنه لا مخالفة منه ، وإنما وجد أمر بغير

اختياره ، منعه من الصوم . اه وعلى هذه إذا قضى هل عليه كفارة ؟ فيه روايتان (أشهرهما) عن الإمام وعند الأصحاب : نعم لتركه المنذور في وقته (والثانية) لا لأنه معذور في الترك ، أشبه المكروه ، وخرج أبو محمد (قوَّلاً رابعاً) بوجوب الكفارة من غير قضاء ، مما إذا نذرت المرأة صوم يوم حيضها ،